اذا وجد الرجل دابة في زرعه واخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وبعد ذلك كان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطب في الطريق كان الكره رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسد شيا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيا في اخراجها صار ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها صاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجما جبار رجل يسوق حمارا الحطب في الطريق وقال كدست وقدامه رجل لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق يضمن السائق وكذا لو يسمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي ولم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق رجل وضع حبا او حجرا او حديدا في الطريق المسلمين فمرت دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان حدث ما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فاتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالالة ولو نحى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول في الضمان وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء فعطب به انسان كان ضامنا ولكل دار من اسقاع (?) فنا داره من القا الطين والحطب وربط الدابة وبنا والاركان والتنور وبسط السلامة (?) وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة شيا واحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان بقدر (?) من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك رجل كنس

الطريق

والاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشي من هذه الاسباب الحائط المائل وهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيا كان له لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح ان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركا لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركا ليجتمعوا على هدمه ان اشهد على من كان في الدار التي حائطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سوا كان ساكنا بالاجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد وضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيا كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك جدارا حائطها مايل الى الطريق ولم يترك شيا هذه الدار وعليه ديون اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المايل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط بعد الاشهاد على الابن واتلف الحائط مايلا او غير مايل فسقط الحائط بالرجل انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن واذا كان الرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان فيها وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا ديته المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط من كان من الطريق فان كان ذلك في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قايما او قاعدا او نايما كان ديته الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك

Copyright ... University